وقال الباجي هي قرية على باب الكوفة قالوا وقاله ابو ذر ايضا
وفي تاريخ البخاري قطوان موضع قوله صلى الله عليه وسلم
ان في الجنة بابا يقال له الريان يدخل منه الصائمون يوم القيامة
لا يدخل معهم احد غيرهم يقال اين الصائمون فيدخلون منه فاذا
دخل آخرهم اغلق فلم يدخل منه احد هكذا وقع في بعض الاصول فاذا
دخل آخرهم وفي بعضها فاذا دخل اولهم قال القابسي وغيره وهو
وهم والصواب آخرهم وفي هذا الحديث فضيلة الصيام وكرامة الصائمين
والله اعلم باب فضل الصيام في سبيل الله لمن
يطيقه بلا ضرر ولا تفويت حق قوله صلى الله عليه وسلم من صام
يوما في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا فيه فضيلة
الصيام في سبيل الله تعالى وهو محمول على من لا يتضرر به ولا يفوت
به حقا ولا يستعين به قتاله ولا غيره من مهمات غزوه ومعناه الباعد
عن النار والمعافاة منها والخريف السنة والمراد مسيرة سبعين سنة
والله اعلم باب جواز صوم النافلة بنية من النهار
قبل الزوال وجواز فطر الصايم نفلا من غير عذر والاولى اتمامه
فيه حديث عائشة رضي الله عنها قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه
وسلم ذات يوم يا عايشة هل عندكم شئ قالت فقلت يا رسول الله ما عندنا
شئ قال فاني صايم قالت فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهديت
لنا هدية او جاء زور فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول
اهديت لنا هدية او جاء زور وقد خبات لك شيئا قال ما هو قلت
حيس قال هاتيه فجيت به فاكل ثم قال قد كنت اصبحت صايما وفي
الرواية الاخرى قالت دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم
فقال هل عندكم شئ قلنا لا قال فاني صايم ثم اتانا يوما اخر فقلنا اتاه
يا رسول الله اهدي لنا حيس فقال ارنيه فلقد اصبحت صايما فاكل
الشرح الحيس بفتح الحا المهملة وهو التمر مع السمن والاقط وقال

الهروي شريدة من اخلاط والاول هو المشهور والزور بفتح الزاي
الزوار ويقع الزور على الواحد والجماعة القليلة والكثيرة وقولها
جاء زور وقد خبات لك معناه جاء زوار يزورون ومعهم هدية خبات
لك منها او يكون معناه جاء زور فاهدي لنا بسببهم هدية فخبات
لك منها وهاتان الروايتان هما حديث واحد والثانية مفسرة للاولى
ومبينة ان القصة في الرواية الاولى كانت في يومين لا في يوم واحد
كذا قاله القابسي وغيره وهو ظاهر وفيه دليل لمذهب الجمهور
ان صوم النافلة يجوز بنية من النهار قبل زوال الشمس ويتأوله
الاخرون على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل عندكم شئ لكونه
ضعف عن الصوم وكان نواه من الليل فاراد الفطر لذلك وهذا تاويل
فاسد وتحلف بعيد وفي الرواية الثانية التصريح بالدلالة لمذهب
الشافعي وموافقيه في ان صوم النافلة يجوز قطعه والاكل في اثناء
النهار ويبطل الصوم لانه نفل وهو الى خيرة الانسان في الابتداء وكذا
في الدوام ومن قال بهذا الحديث جماعة من الصحابة واحد واسحق
واخرون وكلهم والشافعي معهم متفقون على استحباب اتمامه
وقالت ابو حنيفة وما لك لا يجوز قطعه ويأثم بذلك وبه قال
الحسن البصري ومكحول والنخعي رحمهم الله واوجبوا قضاءه على
من افطر وقال ابن عبد البر واجمعوا على ان لا قضاء على من افطر
بعذر والله اعلم باب اكل الناسي وشربه وجماعه
لا يفطر قوله صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صايم فاكل وشرب
فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه فيه دلالة لمذهب الاكثرين
ان الصايم اذا اكل او شرب او جامع ناسيا لا يفطر ومن قال بهذا
القول الشافعي وابو حنيفة وداوود واخرون رضي الله عنهم
وقال ربيعة ومالك يفسد صومه وعليه القضاء دون الكفارة
وقال عطا والاوزاعي والليث رحمهم الله يجب في الجماع القضا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)